ضةند ثرسياريكى نموونةيى

1 – جياوازى ضيية نيوان دةستور وسيستةمى دةستورى ؟

2 – ( تةنيا يذميَرة ) ريَبازة ديموكراسييةكانى بنياتنانى دةستورةكان، يةك نموونة بؤ هةريةكيَكيان بهيَنةوة .

3– هةلَويَستى دةستورى عيَراق 2005 سةبارةت بة ثرنسيثى شكؤى دةستور رِوونبكةوة

4 – باسى دوو لايةنى ئيجابى ضاوديَرى دادوةرى بة ريَطاى هةلَواسينى تةتبيقكردنى ياسا ( الامتناع ) بكة

5 – طرنطترين رةخنة ئاراستةى ضاوديَرى دادوةرى بةريَطاى هةلَوةشاندنةوة كرابيَت ضيية ؟

6- مةبةست لة عورفى دةستورى موفةسير(العرف المفسر ) ضيية ؟ بةهاى ياسايى ضيية ؟

7 – مالفرق بين الدستور والنظام الدستوري؟

8 – ( عدد فقط) الاساليب الديموقراطية في بناء الدساتير مع اعطاء مثال واحد لكل منها

9 – ماهو موقف دستور العراقي 2005 من مبدأ سمو الدستور؟

10 – اذكر اهم ميزتين للرقابة القضائية عن طريق تعليق تطبيق القانون.

11 – اذكر اهم انتقاد وجه للرقابة القضائية عن طريق الالغاء.

12 – ماالمقصود من العرف الدستوري المفسر ؟ وما قيمته القانونية ؟

13 – باسى تيوَرى زةروورةت بكة وةك رِيزثةرِ و كؤتةبةنديَك لةسةر ثرينسيثى بةرزى ( شكؤى ) دةستوور .( تكلم عن نظرية الضرورة كاستثناء و قيد على مبدأ سمو الدستور )

14- ثيَناسةى دةستوور لة رِووى زمانةوانى و زاراوةييةوة بكة . ( عرّف الدستور لغة واصطلاحاً

15 – ثيَناسةى هةمواركردنى دةستوور بكة لةطةلَ دةستنيشانكردنى طرنطترين ئةو قؤناغانةى كة ثيَيداتيَثةرِدةبيَت .( عرف التعديل الدستورى مبينا اهم المراحل التي يمر بها هذا الاجراء )

16– باس لة ضاوديَرى دادوةرى لةسةر دةستووريةتى ياساكان بة شيَوازى هةلَوةشاندنةوةى ياسا بكة ، و هةلَويَستى دةستورى عيَراقى بؤ سالَى 2005 رِوون بكةوة .( تكلم عن الرقابة القضائية على دستورية القوانين باسلوب الالغاء ، مبينا موقف الدستور العراقي لسنة 2005 )

17– مةبةست ضيية لة دةستوورى ضةقبةستوو و جياوازى ضيية لة طةلَ دةستوورى مةرن ؟ ( مالمقصود بالدستور الجامد ومالفرق بينه وبين الدستور المرن ؟ )

ب – باس لة دوو لايةنى ئيجابى ضاوديَرى دادوةرى لة سةر دةستووريةتى ياسا بكة بةريَطاى هةلَواسينى تةتبيقكردنى ياسا . (وضح اثنين من مزايا الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق تعليق تطبيق القانون)

18– ضؤن دةستوور بنياتدةنريَت بةريَطاى كؤمةكيَكى دامةزريَنةر نموونةيةكيش بهيَنةوة ؟ .( وضح باختصار كيف يتم وضع دستور بطريقة الجمعية التأسيسية مع اعطاء مثال حول ذلك))

19– باس لة دابى دةستوورى هةمواركار بكة لةطةلَ دياريكردنى بة هاى ياسايى ئةم جؤرة دابة .( تكلم عن العرف الدستوري المعدِل مبينا القيمة القانونية لهذا النوع من العرف) )

.